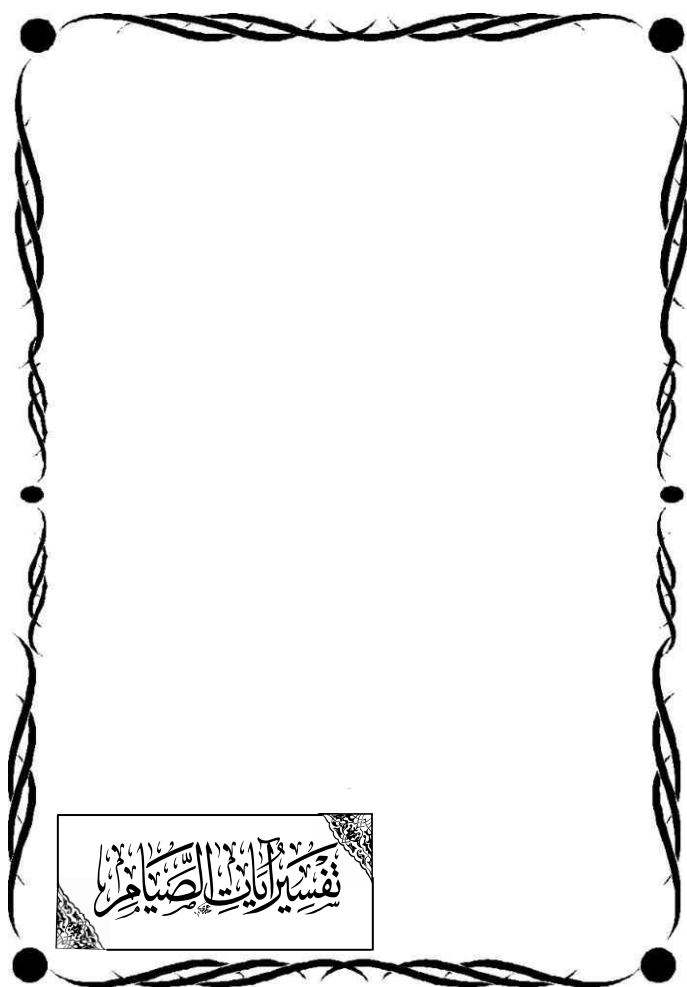




نَفْسِي رَايَتِي الصَّيَاحِ

حقوق الطبع محفوظة
لدار المنهاج

الطبعة الأولى
٢٠١٢هـ - ١٤٣٣م

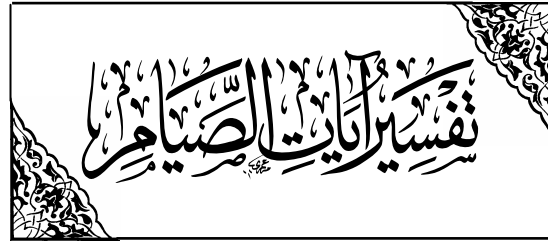
رقم الإيداع: ٢٠١٢/١١٠٤١



٨١ شارع الهدي الحمدي - من أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية

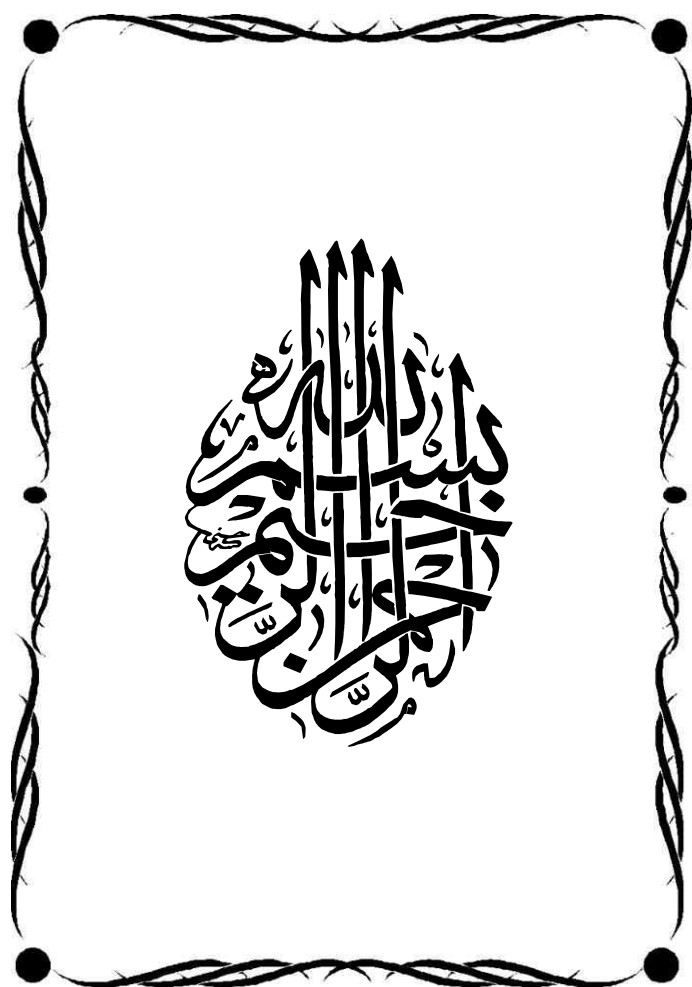
جوال: ٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤٠٨١ - ٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤٠٧٨ - ٠٢/٠١٢٨٨٨٨ ٤١١٣

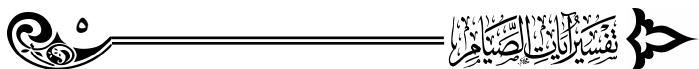
E-Mail : daralmenhaj@hotmail.com
daralminhaj@yahoo.com



تألیف
فَضِیْلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّجَاشِيِّ

الطبعة الأولى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

ثمَّ أمَّا بعد:

سأتحدَّث في رحاب آياتٍ من سورة البقرة، وهي الآيات التي فرض الله علينا من خلالها الصَّيام، وبيَّن لنا بعضًا من أحكامه من خلال هذه الآيات.

وأجتهد إلى الله في الدُّعاء، وأتضرَّع إليه أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه، ولا يبتغى به إلَّا رضاه، وأن يُرتَّب عليه المنفعة والفائدة لمنْ أَراده سبحانه.

اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا لَا أَعْلَمُ؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رَشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ
شَرِّ نَفْسِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ مِنْ حَوْلِ نَفْسِي وَقُوَّتِهَا إِلَى
حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ.

آيَاتُ الصَّيَامِ:

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا
مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٧].

في هذه الآيات مسائل، وقد كتبت فيها اثنتين وثلاثين فقرة، أو ثلاثاً وثلاثين فقرة، وسأحاول من خلال هذه الكلمات أن أتكلّم على هذه الفقرات باختصار مفيد للقارئ.

الصِّيَامُ سُنَّةٌ مِّن قَبْلُنَا:

﴿قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾﴾.

في هذه الفقرة من هذه الآية يخبرنا الله ﷻ أَنَّهُ فرض الصَّيَامَ وأوجبه علينا كما فرضه وأوجبه على الَّذِينَ من قبلنا.

وقد فرض الله على الَّذِينَ من قبلنا صِيَامَ ثلاثة أَيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ، وصِيَامَ عاشوراء.

وقيل: إِنَّ الله فرض على بني إِسْرَائِيلَ صِيَامَ رمضان، وأنَّهم أَضَافُوا إِلَى ذلك عَشْرًا؛ فصارت أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَرَضَ أَحَدَ الْمُلُوكِ، أو أَحَدَ الْأَحْبَارِ؛ فنذر أَنَّهُ إِن شَفِيَ أَن يَضِيفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فَأَضَافَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ فصارت خَمْسِينَ يَوْمًا، وهذه الزِّيَادَةُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مَخْطُؤُونَ فِيهَا.

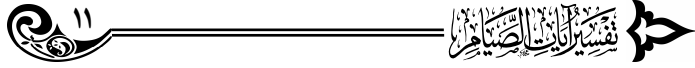
فعند ذلك أَوْجَبَ الله ﷻ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ صِيَامَ هذا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الله أَنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ؛ فجعل صِيَامَهُ شُكْرًا لِلنَّعْمَةِ الْقُرْآنِ.

التقوى علة الصيام:

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)، وهنا كلمة ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ في الآية: واجبة الوقوع، وهي ترجي، وهذا الترجي يترتب على الصيام متى كان الصيام على الوجه المطلوب، فلا شك أن للصوم فوائد، ومن هذه الفوائد:

- ١- زيادة الإيمان.
- ٢- زيادة التقوى.
- ٣- زيادة الخشية لله.
- ٤- التمرن على المجاهدة.
- ٥- أن الله جعله سبباً في صحة العبد، ولهذا جاء في الحديث: «صوموا تصحوا»^(١)، وهذا الحديث فيه كلام.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٢٥ / ١ / ٨٤٧٧)، وضعفه الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٣٥٤).



الصيام أيام معدودات:

❁ وقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، نصب مفعولاً ثانياً لـ «كُتِبَ»، وقيل: جُرِّ لـ «كُتِبَ»، أي: «في أيام معدودات».

وهذه الأيام المعدودات هي شهر رمضان، وهي ثلاثون يوماً تبدأ بتيقن وتأكد دخول شهر رمضان.

صيام يوم الشك:

لا يجوز لأحد أن يستقبل الصَّيام بصيام يوم قبله، فيصوم قبل تيقن دخوله؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا حتَّى تَرَوْه، ولا تفطروا حتَّى تَرَوْه؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

وفي الحديث أيضاً عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦)، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح الترمذي» (٦٨٦).

فاليوم الذي هو الثلاثون من شهر شعبان لا يجوز للإنسان أن يصومه بنية أن يكون أول يوم من رمضان.

أمّا مَنْ كان له صيامٌ، ووافق هذا اليوم وصامه الإنسان بهذه النية، فيقول أهل العلم: لا بأس بذلك، لكن ينبغي ألا يصومه.

وينبغي للإنسان أن يجتنب الشبهات، فلو صام هذا اليوم بنية أخرى غير رمضان، وخاصةً إذا كان ممّن يقتدى بهم - فلربّما أن يقتدي به مَنْ لم يعرف.

المريض، والمسافر في رمضان:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فيجوز للمريض الإفطار والقضاء، يعني: الإفطار بنية القضاء فيما بعد إن عافاه الله عزّ وجلّ.

والمسافر يجوز له أن يفطر بنية القضاء فيما بعد إذا أقام. ولكن بالنسبة للمرض الذي يبيح الفطر، فهو في

الحقيقة يختلف؛ فالمرض الذي لا يستطيع الإنسان معه الصَّيام مرةً واحدةً؛ بأن يكون المرض شديدًا، فلا يجوز للإنسان أن يصوم؛ لأنَّه يضرُّ نفسه.

أمَّا إذا كان المرض خفيفًا بحيث إنَّه يستطيع الصَّيام، ولكن بمشقةٍ، فهذا يجوز له الصَّيام لكن مع الكراهة، وينبغي له أن يفطر إذا كان يشقُّ عليه.

وإذا قرَّر طبيبٌ أو طيبان مسلمان أنَّ الصوم يزيد المرض، فإنَّه يجب عليه أن يفطر.

وهنا سؤال: هل المريض الذي يستطيع الصَّيام مع مشقةٍ يسيرةٍ تصاحبه، هل الأفضل له الصَّيام، أم الفطر؟

الجواب: الأفضل له الصَّيام.

ولا شكَّ أنَّ نفس السُّؤال أيضًا للمسافر: هل

الأفضل للمسافر الصَّوم أو الفطر؟

الجواب: هذا خلافٌ بين أهل العلم؛ فمنهم مَنْ يُفَضِّلُ هذا، ومنهم مَنْ يُفَضِّلُ هذا، ولكن هذا الخلاف مع عدم وجود المشقة، فإن وُجدت المشقة فإنه حينئذٍ يكون الأفضل الفطر بدون خلافٍ.

معيَار السَّفَر:

أما المسافر: فيباح له الفطر.

والسَّفر الَّذي يباح فيه الفطر هو: السَّفر الَّذي يباح فيه القصر والجمع.

وهو مُختلفٌ فيه بين الفقهاء؛ فمن أهل العلم مَنْ يرى أنَّ السَّفر الَّذي يباح فيه الفطر ويباح فيه القصر والجمع: هو ما كان مسافة يومين بالرجل، أو يومًا وليلة بالرجل، وهذا ورد في روايةٍ في حديث أبي هريرة: «لا تسافر امرأةٌ مسيرة

ثلاثة أيامٍ إلا مع ذي رحم»^(١).

وورد: «يوم وليلة»^(٢)، وورد: «يوم»^(٣)، وورد: «ليلة»^(٤)، وكلُّ هذه الروايات موجودةٌ في «الصحيحين».

وهناك روايةٌ، وهي: «مسافة بريد»؛ فهذه الرواية وردت في «سنن أبي داود»، وفي طريقها انفرد بها سهيل ابن أبي صالح، وفيه كلامٌ.

والحاصل: أنه ينبغي أن نأخذ بأقلِّ ما سُمِّي سفرًا، والأقل في ذلك: يومٌ مستقلٌّ، أو ليلةٌ مستقلةٌ، وذلك

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥ / ١٤) (٨٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

مسافة بريدين^(١).

إِذَا: فَمَنْ سَافَرَ أَرْبَعِينَ كِيلُو لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْصِرَ.

وَقَدْ يَرُدُّ سَوَالٌ: مَاذَا وَقَدْ أَصْبَحَ السَّفَرُ الْيَوْمَ خِلَافَ
السَّفَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟

الإجابة، نقول: هذا صحيح، وهذا من نعمة الله ﷻ،
وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَصْرِ فِي الْخَوْفِ، وَقَدْ ذَهَبَ
الْخَوْفُ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا
صَدَقَتَهُ»^(٢).

الصَّيَامُ لِلْمَطِيقِ:

❁ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

- (١) البريدان: أربعة وعشرون ميلاً، أو أربعون كيلو متراً، والأربعون
كيلو متراً كانت هي مسافة يوم في سير الجمل الذي عاش الناس
عليه مدة طويلة، وهي ألف وأربع مئة عند عموم الناس.
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦).

مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ .

كان في أول الأمر: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَوْتِ يَوْمٍ، وَيُعْفِ مِنْ الصَّيَامِ، وهذا كان في أول الأمر.

ثم بعد ذلك: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أصبح وجوب الصَّيَامِ حتمًا على كُلِّ قَادِرٍ.

وبذلك أصبح الحكم الأول منسوخًا، ولكن بقي هذا الحكم للشيخ الكبير الفاني، والعجوز الكبيرة الفانية، والحُبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما؛ فيجوز للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم

كما فعل أنس بن مالك^(١).

وكما يجوز للحُبلى والمرضع أن تُفطر، فهل يجب عليهما القضاء والفدية، أو يجب عليهما القضاء دون الفدية، أو تجب عليهما الفدية دون قضاء؟

وأقول: هذه أقوال أهل العلم، والأقرب في ذلك أنَّه يجب عليهما القضاء متى صحَّتا، ولا فدية عليهما إلا إذا خافتا على ولديهما، فحينئذٍ تجب عليهما الفدية، ويجب عليهما القضاء باعتبار أنَّهما قادرتان على الصَّوم، ولكن خافتا على ولديهما.

❁ وقوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، أي: أطعم

(١) أخرج مالك في «موطئه» (١/ ٣٠٧) (٥١) أنه بلغه أن أنس بن مالك «كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي»، قال مالك: «ولا أرى ذلك واجباً، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قوياً عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مَدًّا بمدَّ النبي ﷺ».

أكثر من مسكينٍ فهو خيرٌ له.

❁ وقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤) ❁

هذه الخاتمة في هذه الآية فيها تفضيل الصَّيام على الذي يطيقونه في الآية المنسوخة.

ثمَّ إذا أضيف للمسافر والمريض الفطر في السَّفر أو المرض؛ فالخلاف في السَّفر، هل المسافر يباح له الفطر، مع تفضيل جانب الصَّوم، أو يباح له الفطر مع تفضيل جانب الفطر؛ فهذا محلُّ خلافٍ.

فمن أهل العلم مَنْ يُفَضَّلُ الصَّوم في السَّفر إذا قدر عليه، ومنهم مَنْ يُفَضَّلُ الفطر إذا قدر عليه.

ولا شكَّ أنَّ المسافر إذا شقَّ عليه الصَّيام - كره له الصَّيام.

أو أنَّه قد يبلغ إلى حدِّ التَّحريم إذا خاف على نفسه الموت؛ ففي هذه الحالة لا يجوز له الصَّيام.

نزول القرآن في رمضان:

﴿ في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى ﴾ .. هذه الفقرة يتبين لنا منها أن القرآن نزل في رمضان، وإذا كان نزل في رمضان، ففي أي ليلة نزل؟ والجواب: أنه نزل في ليلة القدر.

وهذا يجعلنا نؤمن قطعاً بأن ليلة القدر في رمضان خلافاً لمن يقول: إنها قد تكون في رمضان، وقد تكون في غير رمضان.

ولكن تعيينها فيه صعوبة، وإنما الأقرب أنها في العشر الأواخر؛ لقول النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّتْ في العَشرِ الأواخرِ؛ فالتمسوها في العَشرِ الأواخرِ، والتمسوها في الوتر منها»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥) بلفظ: «أرى رؤياكم قد تَوَاطَّتْ في

الوتر من العشر الأواخر: يكون في ليلةٍ من ليالي العشر، والوتر: إن قلنا: إنه الأوَّل، باعتبار ما مضى - فالوتر يكون ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين.

وإن قلنا باعتبار ما بقي، فيكون الوتر ليلة اثنتين

=

العشر الأواخر؛ فمن كان مُتَحَرِّجًا فليَتَحَرَّها من العَشر الأواخر»، ومسلم (١١٦٥) بلفظ: «أرى رؤياكم قد تَوَاطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وفي الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وتر».

وعشرين، فهي تاسعة تبقى، أو أربع وعشرين، فهي سابعة تبقى، أو ست وعشرين، فهي خامسة تبقى، أو ثمان وعشرين، فهي ثالثة تبقى.

فالله ﷻ أخبرنا بأنه أنزل القرآن في شهر رمضان، وفي الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ولا يعني ذلك أنه نزل كله، وإنما ذلك من الله:

١- إمّا أن يكون إخبارًا بابتداء نزوله، فيكون بدء نزوله في تلك الليلة وظلّ ينزل إلى ثلاث وعشرين سنة حين توفي النبي ﷺ.

٢- وإمّا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه نزل إلى بيت العزة جملة واحدة، ومن هناك فرّق.

القرآن حياة الناس:

﴿قوله: هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَانِ ﴿٢٤﴾، أي: أَنَّ القرآن هو الهدى الَّذِي جعله الله للنَّاسِ، وقوله: ﴿وَبَيَّنْتَ﴾، أي: بَيَّنَّ الله فيه ما كان، وما يكون، وما كُنَّا لنعرف كيف خُلِقَ آدم؟ لولا أَنَّ الله أخبرنا، وما كُنَّا لنعرف أَنَّ عرش الرَّحْمَنِ كان على الماء قبل خَلْق السَّمَوَات والأَرْض - لولا أَنَّ الله أخبرنا، وما كُنَّا لنعرف أَنَّ نوحًا كان أول الرُّسُل، وأَنَّهُ بقي في قومه أَلْف سنةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عامًا، وَأَنَّ قومه أَهْلَكُوا بالغرق... إلى آخر ما ذُكِرَ ممَّا مضى.

وكذلك ماذا يكون من تبدُّل الأرض، وقيام الساعة، والبعث، والقيام، والنُّشور، والحساب، والصِّراط، والجنَّة، والنَّار، ونعيم الجنَّة للمتقين، وعذاب النَّار للكافرين، والمنافقين؛ فكلُّ ذلك بيَّنه الله عَزَّوَجَلَّ في هذا القرآن.

وجوب الصوم على الحاضر له:

❁ قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هذا أمرٌ من الله ﷻ، وهو واجبٌ، يعني: أن مَنْ شهد الشهر، ومَنْ كان حاضراً للشهر - وجب عليه أن يصومه.

هذا إذا كان قادراً بالغاً عاقلاً؛ فإذا سقط واحدٌ من هذه الشروط؛ فإنه لا يجب عليه الصَّوم.

والصَّوم: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية الصَّيام.

يعني: بأن يكون الصَّيام من إنسانٍ عاقلٍ، وذلك لأنَّ عدم العقل لا يكون معه صيامٌ، ولا يكون معه عبادةٌ.

ولا شكَّ أنَّ صوم رمضان فريضةٌ من فرائض الإسلام، وهو ركنٌ من أركانه بإجماع المسلمين.

❁ قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: يجب عليه أن يقضي عدَّة ما أفطر،

﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهي غير أيام رمضان.

وهنا سؤال هام: هل يكون القضاء متتابعًا، أو لا يكون متتابعًا؟

الجواب: من أهل العلم مَنْ قال بالتَّابِعِ وَهُمْ القليل، ومنهم مَنْ قال: إِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ، وَهُمْ الكثير؛ فأكثر أهل العلم من الصَّحابة وغيرهم متفقون على أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، بِدَلِيلِ أَنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ لِلشُّغْلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

تيسير الله على عباده:

﴿قوله: ﴿رُيِدُ اللَّهِ بِكُمْ أَلَيْسَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ أَلَيْسَ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمَةٌ عَلَى أُمَّةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

محمد ﷺ، فيخبرنا ربنا ﷻ أنه يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر؛ كما في الآية الأخرى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

والمراد باليسر: أن أحكام الدين سهلة وميسرة، لا كما يقول بعض الناس: «الدين يُسر»، ويقصد بذلك: أن يرتكب كلُّ مُحَرَّم، إذا كان هواه يسوقه إلى هذا الشيء المحرَّم.

وأقول: هؤلاء الذين يريدون الدين مُمَيَّعًا بهذه الصِّفة، فهؤلاء مخطؤون خطأ كبيرًا.

والحقُّ: أنَّ الدين أحكامه ميسرة وسهلة، ولكن كون الإنسان يتجرأ على محارم الله بدعوى أنَّ «الدين يسر»، ويترك فرائض الله والواجبات أيضًا بزعم: أنَّ «الدين يسر»، ويعمل المنكرات بزعم: أنَّ «الدين

يسرُّ؛ فهذا أمرٌ بعيدٌ عن حقيقة الإسلام.

عدة شهر رمضان:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، أمرٌ من الله ﷻ لإكمال العدة، لهذا يقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

والمعنى: أنه إن غُمَّ على المسلمين ولم يروا الهلال؛ فعليهم أن يُكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

أمَّا كونهم يجعلون الشهر تسعًا وعشرين بدون حقيقة؛ فهذا لا يجوز.

ولا شكَّ أنَّ الشهر يكون تسعًا وعشرين، ولكن إذا رُوي الهلال فعند ذلك ابتدأنا الشهر الذي بعده، أمَّا إذا لم نرَ الهلال فلا بدَّ من إكماله ثلاثين يومًا.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٨٠) بنحوه.

مشروعية التكبير في ليلة العيد ويومه:

﴿قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ دليلٌ على مشروعية التكبير في ليلة العيد ويومه، وأخذ الفقهاء سُنَّةَ التكبير ليلة عيد الفطر ويومه، أخذًا بهذه الآية، ومن الأحاديث والآثار التي وردت في هذا.

وفي الآية إشارة إلى أَنَّ الإله الحقَّ المعبود كبيرٌ وعظيمٌ، فالله أكبر من كلِّ شيءٍ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩].

صلاة العيد:

ومن السُّنن في صباح يوم العيد: إقامة صلاة العيد، وإعطاء زكاة الفطر شكرًا لله على نعمة إتمام الصَّوم.

فقد جعل الله يوم العيد يوم فرحٍ وسرورٍ لإتمام عبادة الصَّوم على الوجه المطلوب الذي يريده عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك فَإِنَّ الله شرع للمسلمين أن يخرجوا إلى الفضاء، وأن

يصلُّوا صلاة العيد، وأن يُكَبِّروا الله ويذكروه حتَّى يكونوا
شاكرين له عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمة.

والأعياد إنما شرعت لهذا.

أمَّا سائر الأعياد التي يعملها النَّاس في هذا الزَّمن، فهي
أعيادٌ مبتدعة؛ فأعياد المسلمين السَّنَوِيَّة اثنان: عيد الفطر،
وعيد الأضحى، وواحدٌ أسبوعيًّا، وهو يوم الجمعة.

أعيادنا ثلاثة فائنان في سَنَةِ فِطْرٍ وأضحى الثاني
وثالث يُعتاد أسبوعيًّا خصيصة في ديننا تهيَّا
فضيلة خُصَّ بها نبيُّنا كم أمةٍ عنها أضلت قِبَلنا
وكلها نِيَطَتْ بشكر المنعم على عباداتٍ لغُنى المسلم
ولم تكن أعياد لهو وطرب وصرف أوقات بغير مكتسب
نعم، هي أعيادٌ ليست للهو وللطَّرب واللَّعب،
ولكن كانت إقامتها لذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

الله قريب من عباده:

❁ قوله: ❁ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ❁. هذا إقرارٌ من الله بِقُرْبِهِ -جل وعلا- من عباده.

وأنَّ المعبود الَّذي تعبدونه هو قريبٌ منكم ومُطَّلَعٌ عليكم، ولا يخفى عليه شيءٌ من أَمْرِكُمْ، فأنتم ينبغي لكم أن تعلموا هذا، وأن تعبدوه حقَّ عبادته، وأن تسألوه، وإذا سأَلْتُمُوهُ فَإِنَّهُ يعطيكم سُؤْلَكُمْ إذا رأى لكم الخير فيما تدعون.

فهذا لا شكَّ أنَّ فيه إخبارًا عن قُرب المعبود على ما يصدر من عباده، وإقرارًا لهم بالدُّعاء، وحثًّا لهم عليه.

فنحن إذا دعوناه أجبنا؛ قال تعالى: ❁ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ❁ (١٨٦).

فإذا دعونه أجبنا، لكن بشرط أن نكون نحن مُستجيبين له جل وعلا، لا نتخلف عن أمره الذي نستطيعه، ولا نُقدم على شيء من نهيه ونحن نعلم أنه معصية له ﷻ.

لهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن العبد إذا سأل الله ﷻ لا بدَّ له من واحدةٍ من ثلاث:

الأول: أن يعطيه سُؤله، إن رأى الله ﷻ مصلحةً في ذلك.

الثاني: أن يصرف عنه من الشرِّ بقدر دعوته.

الثالث: أن يدَّخر له هذا الدُّعاء إلى يوم القيامة^(١).

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٧٧) (٣٩٦٨) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مَأْثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من الشرِّ مثلها، أو

فإذا دعا العبد، فلا يخلو جزاء دعائه من هذه الأمور الثلاثة.

سنة الله لن تجد لها تبديلاً:

﴿قوله: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ وهذا دليل على أن استجابة الله لنا مشروطة بإجابتنا له؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وهنا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ وهذا الترجي فيه أن إجابة العبد لربه، ودعائه له من أسباب رشدته وهدايته.

فمن أسباب الرشد والهداية أن تكون مهتدياً؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقُونَهُمْ﴾ (١٧) [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦) [المنافقون: ٦].

يدخر له من الأجر مثلها». وصححه الألباني رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٢٢).

فَالَّذِي يَفْعَلُ الْمَعَاصِيَ مِنَ الزَّانَا، وَشَرِبِ الْخَمْرِ،
وَأَكَلَ الرِّبَا، وَأَكَلَ الْمَالَ الْحَرَامَ، هَذِهِ الْأُمُورُ إِذَا كَانَ
الْإِنْسَانُ يُقَدِّمُ عَلَيْهَا بَغَيْرِ مَبَالَاةٍ؛ فَكَيْفَ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ
يُوفِّقَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهُ رَاشِدًا فِي أُمُورِهِ وَمَهْتَدِيًّا؟!

فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ؛ بِأَنْ وَفَّقَهُ
لِلصَّلَاةِ، وَلِلدُّعَاءِ، وَلِلْإِسْتِجَابَةِ لَهُ ﷻ، فَإِذَا دَعَاهُمْ إِلَى
خَيْرٍ سَارِعَ إِلَيْهِ، وَإِذَا حَذَّرَهُمْ مِنْ شَرٍّ تَجَنَّبَهُ وَابْتَعَدَ عَنْهُ،
فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُلْهِمَهُ رُشْدَهُ، وَأَنْ يُوفِّقَهُ.

غَيْرَ أَنَّ الْجَانِبَ الثَّانِي لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
وَلَكِنْ نَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتُوبَ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقَكَ أَنْ
يَتُوبَ عَلَيْكَ، وَأَنْ يُلْهِمَكَ رُشْدَكَ، وَأَنْ يُوفِّقَكَ لِمَا يَحِبُّ
وَيَرْضَى، وَأَنْ يَخْتِمَ لَكَ بِخَاتَمَةِ خَيْرٍ.

أَمَّا إِنْ بَقِيَ عَلَى أُمُورِهِ الْمُنْكَرَةِ، وَعَلَى فَوَاحِشِهِ الَّتِي

يقتربها ويفعلها، فانتظاره لما ينتظره أهل الهدى وأهل التقوى وأهل الرشد - إنما يعدُّ من الغباء والعياذ بالله، ومن التمني للشيء بغير فعل أسبابه، ولكل شيء أسباب.

عفو الله وكرمه:

في قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ... ﴿١٠﴾.

كان الصوم في أول الإسلام أن الصائم إذا أفطر يحلُّ له أن يأكل ويشرب ويُجامع ما لم يصلِّ العشاء، أو ينم؛ فإذا نام أو صلَّى العشاء عند ذلك حُرِّمَ عليه الجماع، وحُرِّمَ عليه الأكل والشرب.

﴿١٠﴾ ثمَّ أراد الله أن يُجَلِّيَ رحمته للمسلمين، وذلك من خلال رجلٍ من الأنصار، فكان هذا الرجل يعمل

في مزرعته طول النَّهار، وكانوا في نهارهم يَنْضَحُونَ على الإبل^(١) ويسقون النَّخيل، ويعملون شيئاً من الزَّراعة لأجل طعام مواشيهم، فظَلَّ يعمل في بستانه، وبعد المغرب جاء إلى زوجته، فقال لها: هاتي طعامك، فذهبت تلمس له الطعام، وتعدُّه له، فجاءت وقد نام، فقالت: لك الخيبة، نمت! إذا حرم عليك.

فما كان له إلَّا أن واصل في صومه، وفي الصَّباح ذهب إلى مزرعته كما مضى اليوم الَّذي قبله، وظلَّ يعمل إلى وقت الزَّوال، ثمَّ أغْمِيَ عليه؛ فَحُمِلَ ورجعوا به إلى البيت.

❁ وفي تلك الأثناء وَقَعَ من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك، فسمّر يوماً مع النَّبِيِّ ﷺ وجاء إلى زوجته

(١) يحملون الماء على ظهورها.

يريد منها ما يريد الرَّجُل من امرأته، فقالت: قد نمت، فظنَّ أنَّها تعتُلُّ؛ فأرغمها وقضى حاجته منها، ثمَّ بعد ذلك أكَّدت له أنَّها قد نامت فعلاً؛ فذهب إلى النَّبِيِّ ﷺ شاكياً نفسه إليه، ويأمل من الله ﷻ، ثمَّ من الرَّسول ﷺ الفرج؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ الْرَّفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۚ وَالرَّفْثُ هُوَ الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، فَكُلُّهُ يُقَالُ لَهُ: رَفَثٌ، وفي ذلك حديث النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْثُ وَلَا يَفْسُقْ؛ فَإِنْ سَابَّهَ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فليقل: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

﴿كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِيَامِ الْرَفْثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۚ﴾ هَذِهِ مَعَابَةٌ

(١) أخرجه مسلم (١١٥١).

من الله ﷻ لعباده المؤمنين الضُّعفاء.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
من النِّكاح، والطَّعام، والشراب.

ولا شكَّ أنَّ في هذه الآية تفضُّلاً من الله ﷻ على عباده المؤمنين في أنَّ عفا عنهم فيما قد سلف من الوقوع في معصيته، وأباح لهم في المستقبل في ليالي الصَّيام: الطَّعام والشراب والجماع إلى طلوع الفجر.

الإمساك في رمضان:

﴿في قوله:﴾ ﴿فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

كان بعض الصَّحابة رضي الله عنهم قد غلط في هذا، وظنَّ أنَّ

المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود الخيوط بمعناها الحقيقي، فيربط في إحدى رجليه خيطاً أبيض، وفي الثانية خيطاً أسود، ثم يأكل ويشرب - وقد كان الوضع سابقاً: أنه لم يكن هناك مصابيح - حتى يتضح له هذا ببياضه وهذا بسواده، وبعد ذلك يُمسك.

دلّ على هذا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتني وقد جعلت عقالين؛ عقلاً أبيض، وعقلاً أسود تحت وصادتي، فجعلت آكل وأشرب حتى يتبين لي بياض هذا وسواد هذا، قال: «إنّ وسادك إذا لعريض»^(١)، يعني: إذا كان وسادك يتسع للخيط الأبيض والخيط الأسود فهو عريض، وذلك هو سواد الليل وبياض

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٩)، وصححه الألباني رضي الله عنه في «صحيح الترمذي» (٢٣٤٩).

النَّهَار، والمراد به: الفجر.

فأنزل الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فهذه الجملة القصيرة ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لم تنزل إلا بعد أن غلط هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم في فهم هذه الآية، فأنزل الله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

إذًا، فالمراد بالخيط الأبيض: النهار. والخيط الأسود: الليل. وبيان هذا توضيحٌ للإشكال الذي حصل لبعضهم.

❁ في قوله: ﴿تُمَرَاتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ توضيحٌ للنَّهْي، فكما أوضح فيما سبق البداية، أوضح هنا النَّهْي، فقال: ﴿تُمَرَاتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وهنا سؤال: ما هو اللَّيْل؟ وهل يكون اللَّيْل إذا بدت

النُّجُوم كما يقول بعض المبتدعة^(١).

وهذا خلاف ما قاله الرسول ﷺ لأحد أصحابه وكان مسافراً: «انزل فاجدح لنا»^(٢)، قال: يا رسول الله، عليك نهارٌ، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، عليك نهارٌ، قال: «انزل فاجدح لنا، إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا - فقد أفطر الصائم»^(٣)، يعني: أبيح له الفطر.

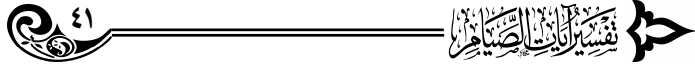
اتقوا حدود الله:

قوله: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ بِآيَاتِكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كُفُونٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١﴾،

(١) يقصد بهؤلاء المبتدعة: الروافض، حيث إنهم يخالفون أهل السنة في أن ميقات فطرهم حين يهل الليل، وعلامة ذلك وتأكده عندهم برؤية النجوم في السماء.

(٢) الجدح: هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١).



هذا نهى من الله ﷻ للمعتكف أنه لا يجوز له المباشرة،
ولا تجوز له القبلة.

فالقبة تجوز للصائم إذا كان كبيراً وشهوته
ضعيفة، ولكن لا تجوز للمعتكف القبلة ولا الضم
للمرأة مهما كان الأمر، فإن ذلك حرام.

ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فهذا الفعل من حدود
الله، فإن من باشر وهو معتكف، فقد تجاوز -والعياذ بالله-
حداً من حدود الله.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾، وفي
ذلك بيانٌ لتحريم المباشرة في حال الاعتكاف، وهو من
حدود الله محرم.

من أعظم العبادات: تعظيم حدود الله:

قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ﴾ (١٨٧)، أي: كما بين لكم حدوداً في الصوم - فقد

بَيِّنْ لَكُمْ فِي غَيْرِهِ، فَمَنْ الْآيَاتِ مَا يُبَيِّنُ فِيهَا الشَّرَّ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَمَنْ الْآيَاتِ مَا يُبَيِّنُ فِيهَا الْمَبَاحَ لِيَفْعَلَهُ النَّاسُ.

فِيَجِبُ أَنْ نَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَنَا فَلَا بَأْسَ أَنْ نَفْعَلَهُ، وَمَا حَذَّرَنَا وَنَهَانَا عَنْهُ فَعَلِينَا بِالْإِبْتِعَادِ عَنْهُ وَالْحَذَرِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ.

فَعَلِينَا بِتَأْدِيَةِ فَرَائِضِ اللَّهِ كَمَا أَرَادَهَا اللَّهُ، وَعَلِينَا أَنْ نَجْتَنِبَ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ حَتَّى يَرْضَى اللَّهُ عَنَّْا، وَنَكُونَ شَاكِرِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.





الفهرس

٧.....	آيات الصَّيام:
٨.....	الصَّيام سُنَّةٌ مَنْ قَبَلْنَا:
١٠.....	التَّقْوَى علة الصيام:
١١.....	الصيام أيام معدودات:
١١.....	صيام يوم الشك:
١٢.....	المريض، والمسافر في رمضان:
١٤.....	معيَار السَّفر:
١٦.....	الصَّيام للمطيق:
٢٠.....	نزول القرآن في رمضان:
٢٢.....	القرآن حياة الناس:
٢٣.....	وجوب الصوم على الحاضر له:
٢٥.....	تيسير الله على عباده:
٢٧.....	عدة شهر رمضان:

- ٢٨..... مشروعية التكبير في ليلة العيد ويومه:
- ٢٨..... صلاة العيد:
- ٣٠..... الله قريب من عباده:
- ٣٢..... سنة الله لن تجد لها تبديلاً:
- ٣٤..... عفو الله وكرمه:
- ٣٧..... الإمساك في رمضان:
- ٤٠..... اتقوا حدود الله:
- ٤١..... من أعظم العبادات: تعظيم حدود الله:
- ٤٤..... الفهرس

